أدلّة وضع الجبهة على الأرض

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

أتمنّى منكم لو تذكروا بعض الأدلّة من القرآن أو السنّة، بما يفيد وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، واستحباب باقي الأعضاء، مع دعائي لكم بالتوفيق والتسديد.

الجواب:

إنّ الأحكام الشرعية تعبّدية، لا يمكن أخذها إلّا من الكتاب والسنّة الصحيحة، والروايات صريحة ودالّة على وجوب وضع الجبهة على الأرض، أو ما يصحّ السجود عليه، وأمّا باقي الأعضاء، فمستحبّ.

والروايات الدالّة على ذلك كثيرة، فقد ذكر الشيخ الحرّ العاملي(قدس سره) في كتابه «وسائل الشيعة» تحت عنوان: «أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض، أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس»(١)، فذكر أحد عشر حديثاً، منها:

١ـ عن هشام بن الحكم، أنّه قال لأبي عبد الله(عليه السلام): «أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟

قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلّا ما أُكل أو لُبس، فقال له: جُعلت فداك ما العلّة في ذلك؟

قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يُؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا، الذين اغترّوا بغرورها...».

٢ـ عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: «قال أبو عبد الله(عليه السلام): لا يسجد إلّا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلّا القطن والكتّان».

٣ـ عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه، إلّا في حال ضرورة».

كما وذكر تحت عنوان: عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتّان والشعر والصوف، وكلّ ما يُلبس أو يُؤكل، سبعة أحاديث(٢).

وذكر تحت عنوان: جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء، ثلاثة أحاديث(٣).

وذكر تحت عنوان: أنّ مَن أصابت جبهته مكاناً غير مستو، أو لا يجوز السجود عليه، ستّة أحاديث(٤).

كما وذكر صاحب كتاب «جامع أحاديث الشيعة» مئتين وتسعين حديثاً تتعلّق بالسجود، فأشارت بعض أحاديثه إلى ذلك(٥).

١ـ وسائل الشيعة ٥/٣٤٣

٢ـ المصدر السابق ٥/٣٤٦

٣ـ المصدر السابق ٥/٣٥٢

٤ـ وسائل الشيعة ٦/٣٥٣

٥ـ جامع أحاديث الشيعة ٥/٤٦٣